انتهى والالتفات اي الملاحظة مع عدم لي العنق لخبر البخاري انه
اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد اطلقه تبعا لعامة
الكتب وقيده في العناية بعدم العذر اما للعذر فلا يكره وفي منية المصلي
بما اذا عاد الى الاستقبال من ساعته وجزم في الخلاصة والخانية
بانه مفسد وان المكروه انما هو تحويل بعض الوجه وهو صريح كلام
المصنف فيما تقدم حيث عد من المفسدات تحويل الوجه فظاهر
ما في المنية الفساد فيما اذا لم يعد من ساعته وعليه يحمل ما في
الخانية كذا في البحر قال في النهر وكانه يعني بالعذر ما اذا انحرف
للوضوء من سبق الحدث على ما مر ولو نظر بمؤخر عينيه فقط
لم يكره اي تحريما والاولى تركه ويكره ان يرفع بصره الى السما وان يطاطي
راسه وان يتمايل عنه او يسرة كما في السراج انتهى وقال الزيلعي ثم
الالتفات ثلاثة مكروه وهو ان يلوي عنقه يمينا وشمالا وقد ذكرنا
وجهه ومباح وهو ان ينظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير
ان يلوي عنقه لانه عليه السلام كان يلاحظ اصحابه بموق عينيه
ومبطل وهو ان يحول صدره عن القبلة لما فيه من ترك التوجه الى
القبلة انتهى والذي ينبغي اعتماده ما فصله الزيلعي والتربع بغير
عذر لان فيه ترك سنة الجلوس في التشهد مع منافاته للخشوع
وهذا يفيد انها تنزيهية وما قيل انه من افعال الجبابرة رد بانه
عليه السلام كان جل قعوده مع اصحابه في غير الصلاة التربع
فلذا عم كذا في الفتح وعد اي وتسبيح باليد اي تكره عد الاي
والتسبيح باليد في الصلاة فرضا كانت او نفلا باتفاق اصحابنا
في ظاهر الرواية لان ذلك ليس من افعال الصلاة وعن الصاحبين

في

في غير ظاهر الرواية عنهما انه لا باس به وقيل الخلاف في الفرائض
ولا كراهة في النوافل اتفاقا وقيل في النوافل ولا خلاف في الكراهة
في الفرائض وصحح ابن امير حاج بان كراهة العد تنزيهية قال
في البحر وظاهر قوله في النهاية الصحيح انها لا تباح اصلا يفيد انها
تحريمية واقول فيه نظر اذ المكروه تنزيها غير مباح اي غير مستوي
الطرفين قيد العد باليد لانه لو احصى بقلبه او غمز بانامله
فلا كراهة اتفاقا وعليه يحمل ما جاء من صلاة التسبيح ولو لم يمكنه
ذلك وكان مضطرا قال فخر الاسلام يعمل بقولهما ولو بلسانه فسدت
صلاته اتفاقا وقيد بالاي لان المواشي مكروهة اتفاقا وعدها
وبالصلاة لان العد خارجها لا كراهة فيه في ظاهر الرواية وهو
الاصح وكرهه بعضهم كذا افاده في النهر وتغميض العين اي يكره
ايضا تغميض عينيه ولو في السجود كما هو ظاهر الاطلاق لقوله
عليه السلام اذا قام احدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه ولانه ينافي
الخشوع وفيه نوع عبث الا اذا راى ما يمنع خشوعه فلا يكره والادب
ان لا يجاوز بصره موضع سجوده في القيام ولا موضع قدميه في الركوع
يعني انه اي ينظر الى ارنبة انفه وهو ما لان منه في السجود ولا
حجره في القعود اي لا يجاوز بصره حجره في القعود بل ينظر فيه وعند
التسليمة الاولى الى منكبه الايمن وعند الثانية الى منكبه الايسر
لان المقصود الخشوع وترك التكلف فاذا تركه وقع بصره في هذه المواضع
قصد او لم يقصده ويكره ان ينظر الى جهة السما في الصلاة لقوله
عليه السلام ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السما في الصلاة لينتهن
او لتخطفن ابصارهم وقيام الامام وحده في الطاق اي طاق
المحراب اي يكره قيام الامام وحده في الطاق الا لعذر ككثرة القوم

يبسر

Copyright © King Saud University